المحاضرة الثانية/ شروط قبول الأحكام و السندات الرسمية الأجنبية.

إن حماية الحقوق المكتسبة و احترام قواعد المجاملة بين الدول جعل تنفيذ الأحكام و السندات الأجنبية ممكنا، بالرغم من التعارض مع مبدأ السيادة، غير أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تبقى متوقفة على إجازة و قبول الجهات القضائية الوطنية لها ومنحها الصيغة التنفيذية وفق أحد الأنظمة التي ظهرت في هذا المجال .

و من هذه الأنظمة نظام المراقبة الذي يعمل على مراقبة الجانب الشكلي و الإجرائي للسند الأجنبي و بالتالي التأكد من أن الحكم الأجنبي صادر عن محكمة أجنبية مختصة وفقا لقانون الإجراءات الأجنبي، و أن لا يناقض حكم أو أمرا سبق صدوره أمام المحاكم الوطنية لأن الحكم الوطني أولى بالتنفيذ، و أن لا يخالف النظام العام و الآداب و احترام حق الدفاع، إضافة إلى أن الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم هي الأخرى تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ترابها تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما نظام إعادة التقاضي و هو المطبق في بريطانيا، امريكا فيذهب إلى أن الطالب يرفع دعوى جديدة أمام القضاء و يطبق هذا الأخير قانونه الوطني، و عليه فإن الحكم الأجنبي يأخذ حكم الدليل المطروح أمام القضاء كأي دليل آخر، ما عدا في بريطانيا فيعد دليلا قاطعا متى كان غير مخالفا للنظام العام.

أما نظام المراجعة الذي يقوم من خلاله القاضي الوطني إلى فحص الحكم الأجنبي في حدذاته ما إذا كان قد طبق صحيح القانون، أم أنه أخطأ في تقدير الوقائع و بالتالي أخطأ في الحكم الصادر، فالقاضي الوطني لا يقتصر دوره في نظام المراجعة على الشروط الخارجية للحكم الأجنبي فقط كما هو الحال في نظام المراقبة، و من ثم إذا تبين للقاضي الوطني أن القاضي الأجنبي قد أخطأ في تطبيق القانون رفض الأمر بالتنفيذ، أما إذا تبين له و أن القاضي الأجنبي أصاب في حكمه أمر بالتنفيذ وفقا لما قرره قانونه.

و عليه فإن نظام المراجعة يؤدي فقط إلى رفض أو قبول تنفيذ الحكم الأجنبي عن طريق منحه الأمر بالتنفيذ الجزئي أو الكلي.

و المشرع الجزائري لم يوضح النظام الذي تبناه، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي حددت الشروط الواجب توفرها حتى يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر و هو ما يتوافق مع تبناه نظام المراقبة.

أولا/ شروط قبول الأحكام التنفيذية الأجنبية:

حتى يكون الحكم الأجنبي قابل للتنفيذ في دولة غير الدولة التي أصدرته، وبالتالي يرتب آثاره يستوجب توفر مجموعة من الشروط، فمنها ما يتعلق بالحكم و هو ما يعرف

بالشروط الشكلية، ومنها ما يتعلق بالسيادة وهو ما يعرف بالشروط الموضوعية، مع التنويه أن هذه الشروط فرضها نظام المراقبة لأجل منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي.

إلا أن الدول التي تبنت نظام المراقبة لم تتفق حول جميع الشروط بل اختلفت في بعضها، لذا سوف نقتصر على الشروط المتفق عليها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية و التي تناولها المشرع الجزائري أولا ثم نعرض إلى شروط تنفيذ السندات الأجنبية الأخرى وفقا لما تناوله المشرع الجزائري أيضا ثانيا.

أ/ شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية:

اتفقت الدول التي اعتمدت نظام المراقبة في إمهارها للأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، و بالتالي قابليتها للتنفيذ على إقليمها، على مجموعة من الشروط و هي الشروط المذكورة في حكم منزر مؤسس نظرية المراقبة و هي أربعة شروط[1]، و المتمثلة في شرط الاختصاص، شرط حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، شرط عدم التعارض مع أمر أو حكم أو قرار وطني، شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام و الآداب العامة، و هذا ما ستناوله على النحو التالي:

1* / الاختصاص:

نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه" لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الاقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص"

و هذا الشرط نصت عليه التشريعات التي تبنت نظام المراقبة ومنها التشريع المغربي إذ نص في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية المغربية على أنه" يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم و اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، و أن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي"[2].

بالإضافة إلى النصوص الداخلية هناك عديد الاتفاقيات التي أكدت على شرط الاختصاص لأجل منح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي حددت في المادة 28 حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم، و عليه فإن المادة 28 تنص على أنه" في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 16 و27

---

[1] - شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 199.

[2] - قانون المسطرة المدنية المغربية منشور على الموقع:.https://adala.justice.gov.ma

من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ-إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا الحل أو الفرع.

ج- إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه.

د-في حالات المسئولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

هـ- إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.

و- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ي- إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة"[3].

و كذلك الاتفاقية الجزائرية المصرية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني لسنة 1964 التي تنص في المادة 17 على أنه" يجب للأمر بتنفيذ الأحكام و الأوامر المشار إليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون الحكم أو الأمر صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا للقواعد المطبقة في الدولة الطالبة، ما لم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن"[4].

و كذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا لسنة 1964 المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين التي تنص في المادة الأولى منها على أنه" إن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي و الاختصاص الولائي في الأمور المدنية و التجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا تحوز حكما قوة القضية المقضية في بلد الدولة الأخرى إذا توفرت فيها جملة الشروط التالية:

---

[3] - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي منشورة على الموقع:
https://adala.justice.gov.ma/production/conventions/ar/conv_arabe/ca_entraide_judiciaire.htm

[4] - الأمر 195/65 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية و الجمهورية العربية المتحدة، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير1964، المنشورة على الموقع:
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/conv_alg_egypte_ar-3.pdf

أ/ أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها."[5]

و يثور التساؤل بشأن الاختصاص هل يبحث القاضي اختصاص المحاكم الأجنبية مصدرة الحكم أو القرار وفقا لقانون هذه الدولة أم يكون بناء على قواعد الاختصاص وفقا للتشريع الجزائري.

بالرجوع إلى المادة 605 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه بشأن المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص، إلا أنه بالرجوع للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و المشار إليها أعلاه اختلف موقف الجزائر في المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص، إذ اعتمدت معيار قواعد الاختصاص القضائي الدولي للدولة مصدرة الحكم أو القرار الأجنبي كالاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الجمهورية المتحدة(مصر) لسنة 1964، أما الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا فاعتمدت على قواعد الاسناد المطبقة في قانونها المتعلقة بتنازع الاختصاص.

في حين أن اتفاقية الرياض العربية فقد حددت حالات اختصاص المحاكم مصدرة الأحكام كما سبق التنويه عليه أعلاه(المادة 28).

و لكن يثور في الحالة التي لا تبرم فيها الجزائر اتفاقية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية و بالتالي تحديد قواعد الاختصاص، هنا يترك الأمر للاجتهاد القضائي الذي يحدد المعيار المعتمد، و هو ما يتعين على المشرع الجزائري مواكبة التطور الحاصل في مجال الاختصاص الإقصائي، كما هو الحال في التشريع التونسي الذي ينص في الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص بالنص على الاختصاص و الذي مفاده عدم منح الأمر بالتنفيذ إذا كان موضوع النزاع من اختصاص المحاكم التونسية دون سواها تماشيا لما هو مطبق في كل من فرنسا و ايطاليا[6].

2*/ حيازة الحكم الأجنبي قوة الشيء المقضي به:

و يعد هذا الشرط شرط بديهي، فلا يمكن قبول تنفيذ حكم على إقليم دولة أخرى ما لم يكن قابل للتنفيذ على إقليم الدولة التي أصدرته.

و يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به عندما لا يكون قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية " حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه".

---

[5] - الأمر 194/65 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا، الموقع عليها بمدينة الجزائر في 27 أوت1964، المنشورة على الموقع:
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/france_jo_68_1965_1.pdf

[6] - شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 208.

و قبل مناقشة هذا الشرط يتعين تبيان المقصود ببعض المصطلحات التي قد يختلط الأمر بشأنها، كما هو الحال بالنسبة لحجية الأمر المقضي به و قوة الأمر المقضـــــــــــي به، فالأول و هو الحجية فيكون بالنسبة للأحكام القطعية التي يجوز الطعن فيها بالطرق العادية، أما قوة الأمر المقضي به فتكون للأحكام النهائية و القطعية التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية، بينما تكون قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية.

كما أنه هناك اختلاف بين قوة الشيء المقضي به و حجية الشيء المقضي به، إذ يقصد بالأول الأحكام القضائية التي لا يجوز الطعن فيها بطريق المعارضة و الاستئناف بغض النظر إن كانت قابلة للطعن فيها بطرق الطعن غير العادية أولا، أما حجية الشيء المقضي به فتكون للأحكام القضائية التي لا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية، و بالتالي فهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، و عليه تكون هذه الأحكام عنوانا للحقيقة فهي صحيحة من حيث الشكل أو الموضوع.

و بالتالي يثور التساؤل هنا هل يقصد بالأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ على إقليم دولة أخرى الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به أو الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي به.

إذا كان المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الأحكام الأجنبية الممكن إمهارها بالصيغة التنفيذية هي الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، أما المشرع المغربي فقد نص من خلال المادة 431 من قانون المسطرة المدنية المغربية على أنه" يقدم الطلب- إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك- بمقال يرفق....

3-شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و الاستئناف و الطعن بالنقض."

أما عن الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال فإنها اتفقت على أن تكون الأحكام نهائية غير قابلة لطرق الطعن العادية، كما جاء في اتفاقية الرياض العربية التي نصت في مادتها 34 على أنه" ب- شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا و حائز لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته".

أما الاتفاقية الجزائرية الفرنسية فقد نصت هي الأخرى في المادة الأولى على أنه " ج/ أن يكون القرار بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قد حاز قوة القضية المقضية و أصبح قابلا للتنفيذ."

و كذلك الاتفاقية الجزائرية المغربية في مادتها 20 نصت على قوة الشيء المقضي به[7]، في حين أن الاتفاقية الجزائرية التونسية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و

---

[7] - المرسوم رقم 116/63 المؤرخ في 17أفريل 1963 المتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و المغرب المتعلقة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963 المنشور على الموقع :
https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/conv_alg_mar_ass_mut_1_fr.pdf

القانوني فقد نصت في مادتها 22 فقرة 2 على عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان هذا الأخير محل طعن بطرق الطعن الغير عادية[8].

وعلى ضوء ما تقدم و حسب رأينا فإن الأحكام الأجنبية التي يمكن تنفيذها على التراب الوطني يجب أن تكون أحكام حائزة لحجية الشيء المقضي به أي أنها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو الغير عادية، لأن طرق الطعن غير العادية قد تؤدي إلى جعل الحكم الأجنبي الذي كان محل تنفيذ على إقليم دولة أخرى غير صحيح و بالتالي قد يصدر حكما مخالفا له قد يقضي برفض الدعوى تماما، و بالتالي يثور الإشكال بصدد التنفيذ الذي جرى في إقليم الدولة الأخرى وما هو الاجراء الذي يستوجب اتخاذه لأجل استرداد المنفذ ضده لأمواله المنفذ عليها.

3*/ عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم أو أمر أو قرار صادر عن جهات قضائية وطنية:

يعد هذا الشرط وليد الممارسات القضائية لأن قرار منزر مؤسس نظام المراقبة لم يضمنه ضمن الشروط الذي يستوجب على القاضي مراقبته لأجل إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، و هناك من التشريعات من اعتدت به كشرط لأجل قبول تنفيذ الحكم الأجنبي على اقليمها شريطة أن لا يكون هناك حكم وطني فاصل في ذات النزاع القائم بين نفس الطرفين و أصبح نهائي[9].

إلا أن التساؤل الذي يثور في هذا المطاف هل يكفي وجود دعوى قضائية قائمة أمام الجهات القضائية للدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي كاف لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل انقسم فيها الفقه إلى فريقين، إذ يرى الفريق الأول أن ضرورة رفض الحكم الأجنبي لوجود خصومة قائمة أمام الجهات القضائية الوطنية كالقانون الايطالي و الفرنسي[10].

إلا أن هذا الرأي انتقد بسبب تكرار للإجراءات التي لا جدوى منها مادام أن هناك من الشروط التي نضمن بها صحة و نزاهة الحكم الأجنبي، كما أن القول بذلك أي برفض تنفيذ الحكم الأجنبي لوجود دعوى قضائية قائمة سيفتح المجال إما التحايل و تعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية فقد يلجأ المنفذ ضده إلى رفع دعوى قضائية بنية تعطيل الحكم الأجنبي، و بالتالي الإضرار بمصالح المنفذ و هو ما يوجب تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية مرفوعة بعد صدور الحكم الأجنبي[11].

---

[8] - المرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تونس المتعلقة بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني الموقعة بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963 المنشورة على الموقع https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2019/pdf/conv_alg_tunisie_fr_2.pdf

[9] - شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 218.

[10] - أحمد عبد النور، مرجع سابق، ص 87.

[11] - أحمد عبد النور، مرجع سابق، ص 88.

أما الفريق الثاني فيرى أن رفع الدعوى القضائية أو وجود دعوى قضائية لأجل استبعـــــــــاد أو رفض تنفيذ الحكم الأجنبي غير قائم إذ يشترطون وجود حكم أو أمر أو قرار وطني صادر بشأن نفس المحل و الأطراف و السبب، وهو ما سار أو تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت صراحة بعبارات واضحة:" ....ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، و أثير من المدعى عليه....".

و عليه فإن وجود دعوى قضائية قائمة لم يتم الفصل فيها لا يعيق تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

و الملاحظ في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري اشترط إثارة مسألة وجود الحكم السابق صدوره من طرف المدعى عليه، مما يجعل هذا الدفع قرر لملحة المدعى عليه و لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه حتى و لو علم بوجود الحكم الأجنبي الذي يترتب معه تنفيذ أحكام أجنبية على حساب الأحكام الوطنية التي قد تتعارض معها، الذي يمثل في ذات الوقت مساس بسيادة الدولة الذي جاء فيه تنفيذ الأحكام الأجنبية كاستثناء على إقليم دولة غير الدولة التي أصدرته لمبررات سبق ذكرها[12].

و عليه هناك من يرى بجعل هذه المسألة من النظام العام حتى يتمكن كل طرف إثارتها و كما يمكن إثارتها من طرف المحكمة أيضا من تلقاء نفسها.

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري و كذا تشريعات دول المغرب العربي لم تثر مسألة وجود حكمين أجنبيين صادرين عن دولتين مختلفتين و مطلوب تنفيذهما أمام المحاكم الوطنية، إلا أن هناك من الدول من وضعت حلول لهذه المسألة، فمنها من ذهب إلى أن المفاضلة بين الحكمين يكون بناء على قواعد الاختصاص فالقاضي الوطني يمنح الأفضلية للحكم الأجنبي الصادر عن الجهات القضائية الأجنبية للدولة الأكثـــــــــر اختصاصا للفصل و البث في النزاع وفق قواعد الاختصاص للدولة المطلوب إليها تنفيذ الأحكام الأجنبية، و هو ما أقره المشرع اللبناني من خلال نص المادة 06 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تنص على أنه " في حالة صدور حكمين أجنبيين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد و بين نفس الخصوم يتم تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتفق و قواعد القانون اللبناني في الاختصاص القضائي الدولي"[13].

و هناك من ذهب أن أساس المفاضلة بين الحكمين الأجنبيين يكون طبقا للإجراءات المطبقة و التي تكون متقاربة مع إجراءات الدولة التي طلب اليها تنفيذ الحكم الأجنبي.

و هناك من يرى أن تفضيل الأحكام الأجنبية بالاعتماد على تاريخ صدور الأحكام القضائية الأجنبية، إذ يكون الحكم السابق صدوره و حيازته لقوة الأمر المقضي به من حيث التاريخ

---

[12] - شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 221.

[13] - أحمد عبد النور، مرجع سابق، ص 89

هو من يأمر بتنفيذه على إقليم الدولة المطلوب إليها التنفيذ، و هو ما أخذ به المشرع الألماني من خلال نص المادة 328 فقرة قانون المرافعات[14].

4*/ عدم مخالفة النظام العام في دولة التنفيذ:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال الفقرة الرابعة من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على النحو التالي:" ....ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر".

و عليه فإن المشرع الجزائري تناول هذا الشرط كغيره من التشريعات الأخرى و كذا الاتفاقيات الدولية، واعتبره من الشروط الأساسية التي يستوجب توافرها حتى يمهر الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

و تعد فكرة النظام العام و الآداب العامة من المسائل المرنة التي تختلف من دولة إلى أخرى، و من مكان و زمان إلى آخر، لذا حاول الفقه تعريف النظام العام على أنه مجموعة المبادئ السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها في مجتمع ما، و التي تتوقف عليها طبيعة القواعد القانونية المطبقة في كل دولة[15]، أما فكرة الآداب العامة فيقصد بها مجموع القيم الأخلاقية التي يستوجب على كل مجتمع التحلي بها.

و المشرع الجزائري لم يحدد المعايير أو الضوابط التي يمكن على أساسها اعتبار مسألة ما من النظام العام و الآداب العامة، بل ترك تلك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الوطني، الذي يمكن أن يرفض تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا تبين له مساسها بالنظام العام و الآداب العامة.

ب/ شروط تنفيذ العقود التوثيقية الأجنبية:

تناول المشر الجزائري شروط تنفيذ العقود التوثيقية من خلال المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه" لا يجوز تنفيذ القود التوثيقية و السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الاقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2- توفره على صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية و النظام العام و الآداب العامة في الجزائر".

و عليه يتبين من خلال نص المادة و أن المشرع الجزائري قد وضع شروطا يستوجب توافرها حتى تمهر العقود التوثيقية المبرمة خارج الإقليم الوطني بالصيغة التنفيذية، و إن كانت في مجملها لا تخرج عن الشروط السابقة الذكر بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية خاصة مسألة مخالفتها للنظام الام و الآداب العامة، و تفاديا للتكرار سنقتصر على أهم الشروط مع الأخذ بالشروط السابقة فيما يتعلق بالاختصاص في إصدار مثل هذه العقود و قابليتها للتنفيذ وفق قانون الدولة التي صدر فيها.

---

[14] - شريفة ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 223.

[15] - شريفة ولد الشيخ، المرجع نفسه، ص 134.

و عليه تناول الشرط الأول و الثاني على النحو التالي:

1* توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه:

تناول المشرع الجزائري العقود الرسمية من خلال المادة 324 من القانون المدني التي تنص على أن" العقد الرسمي عقد يثبت موظف أو ضابط عومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه".

و عليه فإن المادة 324 من القانون المدني قد عرفت العقد الرسمي من خلال تحديد شروطه وهي:

* أن يقوم بكتابتها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة حتى تكون الورقة الرسمية صحيحة، الموظف العام هو الشخص الذي تعينه الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء آجرته على ذلك أو لم تؤجره على ذلك،

وعليه فالمهم أن تكون الورقة الرسمية محرر من طرف الموظف العام باسم وموقعة من طرفه بإمضائه ولا يشترط تحريرها بخطه، كما أنها تثبت نوعين من البيانات ما تم لديه أي الوقائع التي وقعت تحت نظره أو ما تلقاه من ذوي تحت سمعه.

* أن يكون هذا الشخص مختصا من حيث الموضوع والمكان:

من حيث الموضوع، أي أن تحرر الورقة الرسمية من موظف عـــام أو شخص مكلف بخدمة في حدود سلطته، وعليه يجب أن يكون ذا صلاحية وولاية قائمة وقت تحريرها.

من حيث المكان، لا يكف أن يكون الموظف مختصا من حيث الموضوع بل يجب أن يكون مختصا من حيث المكان، والمكان هو الرقعة الإقليمية التي يجوز للموظف القيام بتحرير الأوراق الرسمية فيها.

* أن يحررها طبقا للأوضاع التي قررها القانون:

و عليه فإن الورقة الرسمية والتوثيقية على وجه الخصوص يجب أن تحرر طبقا لبعض الشكليات التي حددها القانون، باعتبارها هي التي تفسر قرينة الرسمية التي تميز الأوراق وتدل على صحتها والاطمئنان لها.

2* توافر صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه:

نص المشرع من خلال المادة 600 فـ11 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على أن العقود التوثيقية تعد سندات تنفيذية، ولقد نصت المادة 14 من قانون التوثيق على أنه" يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة حتى يثبت تزويرها وتعتبر نافذة في كامل التراب

الوطني" والعقود التوثيقية أو الرسمية هي التصرفات القانونية الموثقة التي يحررها الموثقون، وتنص المادة 20 من قانون التوثيق على أنه " تسلم الصورة التنفيذية وحدها بصيغة التنفيذ فتحرر وتنتهي بنفس عبارات الأحكام الصادرة من المحاكم".

و عليه فإن القاضي لا يمنح العقود التوثيقية بالصيغة التنفيذية إلا بعد التأكد من توافر الشروط تطبيقا لنظام المراقبة الذي تبناه المشرع الجزائري.